

شرح فتح القريب المجيب 57 كتاب البيوع، الوقف 72

ليبب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا لا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان سيدنا محمدا - [00:00:00](#)

صلى الله عليه واله وسلم عبده ورسوله. اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا. اللهم فقهننا في الدين وافتاح لنا فتوح

العارفين اللهم امين. فدرسنا اليوم حول الوقف. وفي الحقيقة الوقف - [00:00:20](#)

من القربات العظيمة التي يتقرب بها المسلم الى ربه سبحانه وتعالى. ومشروعية الوقف من محاسن دين الاسلام. وكم نفع الله سبحانه

وتعالى بهذه الاوقاف؟ وهناك صور عظيمة تعد من روائع الحضارة الاسلامية التي كان الوقف عاملا - [00:00:40](#)

فيها. فالوقف له تأثير على المجتمع. على الافراد على الدول. العلماء في القديم كان قوتهم يأتيه من الاوقاف. كثير من طلبة العلم

حفاظ القرآن المؤذنون من الاوقاف ايضا الايتام كانت هنالك اوقاف عن الايتام اوقاف على الارامل اوقاف على المطلقات كان الوقف

يساهم في حل - [00:01:10](#)

كثير من المشكلات التي تواجه المجتمع. وكان الوقف يجعل العلماء يقولون كلمة الحق ولا يخافون لان ما يحصلون عليه لا يأتي من

الدولة. فهو بالتالي لا يجمال الدولة. يقول كلمة الحق - [00:01:40](#)

لا يخاف في الله لومة لائم. لكن بعد ذلك عطلت وظيفة الوقف. وصار حال الوقف اليوم للأسف من هو؟ جاء الاسلام وحث على الوقف.

واستدل العلماء على مشروعية الوقف بقول الله سبحانه وتعالى لن تنالوا - [00:02:00](#)

البر حتى تنفقوا مما تحبون. قد جاء في سبب النزول ان طلحة لما سمع هذه الآية اوقف بئر حاء وفي الصحيحين من حديث امير

المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اصبت مالا - [00:02:20](#)

خيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه. فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم استأمره يعني انظره مشورة النبي صلى الله عليه

وسلم في هذا المال. فارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى تحبيته. اي الى وقفه - [00:02:40](#)

الوقف يسمى حبس ويجمع على احباس حتى في بعض الدول العربية الى الان لا يقولون الاوقاف يقولون الاحباس تقول حبست او

حبست بمعنى وقفت واضح؟ او اوقفته فعلى كل حال مما دل على مشروعية الوقف قول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح

مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله - [00:03:00](#)

الا من ثلاث. ولد صالح يدعو له. وعلم ينتفع به وصدقة جارية. الوقف هو الصدقة الجارية. ولما كان الوقف بهذه المنزلة في الاسلام

تكلم العلماء رحمهم الله تعالى كثيرا حول احكامه - [00:03:30](#)

واعطانا النفس فيها. حتى ان بعض العلماء افرد احكام الوقف بالتأليف. احكام الوقف. لاهمية الوقف وعناية الفقهاء رحمهم الله تعالى

باحكام الوقف. ما سنذكره في هذا الدرس؟ انما هو باختصار وسرد لا هم الاحكام المتعلقة بالوقف. فهنا امامكم على السبورة -

[00:03:50](#)

تعريف الوقف وذكر اركان الوقف. ثم اهم المسائل التي مرتبطة بما في كتابه. اما الوقف في اللغة هو مصدر للفعل وقف وهو افصح

من اوقفه. وقف افصح من اوقفه. تمام - [00:04:20](#)

وقف افصح من اوقفه. تقول وقفت كذا. افصح من قولك اوقفت كذا. تمام. قال الوقف مصدر الفعل وقف. واما تعريفه فهو كما مبين

كما هو مبين امامكم على السبورة حبس مال معين قابل للنقل يمكن - [00:04:50](#)

الانتفاع به مع بقاء عينه مع قطع التصرف عنه. هكذا صح؟ انا لا ارى. حبس مال نعم حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه مع قطع التصرف عنه - [00:05:20](#)

حبس حبس هو معنى وقف حبس مال معين قوله مال معين هذا قيد اخرج غير المعين فلا يصح ان يقول مثلا وقفت احدى هاتين الدارين او احد هذين الدارين او احد هذين البستانين لابد ان يعين اما - [00:05:39](#)

هذا واما هذا فقال حبس مال معين قابل للنقل. ما معنى قابل للنقل؟ اي انه يمكن ان تنتقل ملكيته من شخص الى شخص اخر فما لا يقبل نقل الملكية لا يصح وقفه - [00:06:02](#)

ما لا يقبل نقل الملكية لا يصح وقفه. نظرب لذلك مثال الحمل في بطن البهيمة البقرة اذا كانت حامل مثلا الشاي اذا كانت حامل مثلا لا يصح ان تباع الحمل دون - [00:06:22](#)

الام صح اذا باعت الام وهي حامل يصح يثبت تبعا ما لا يثبت استقلا. لكن ان تباع الحمل دون الام هذا لا يصح هذا لا يقبل النقل واذا كان هذا لا يقبل النقل فلا يصح ان تقول ما في بطن هذه البقرة اجعله وقفا او جعلت ما في بطن هذه - [00:06:38](#)

البقرة وقفا مثلا. لماذا؟ لان هذا وان كان عينا الا انه لا يقبل النقل. اذا نقول حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. قولهم مع بقاء عينه تفهم منه - [00:07:02](#)

ان الشيء الذي لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاك عينه كالطعام مثلا فليس فلا يصح ان يكون وقفا ولذلك لا نقول مثلا لا يصح ان تقول هذا التمر وقف لان التمر لا يمكن الانتفاع به - [00:07:26](#)

الا باستهلاك عينه الا باكله فالمطعم والمشروب والشمعة على سبيل المثال هذه الاشياء لا ينتفع بها الا باستهلاك عينها ولذلك اشترط الفقهاء رحمهم الله تعالى ان تكون هذه العين مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه - [00:07:47](#)

طبعاً عندما يقولون مما يمكن الانتفاع به المقصود نفعا مباحا مقصودا نفعا مباحا اخرج ما لو كان هذا النفع نفعا محرما. قالوا فلا يصح ان يجعل الانسان وقفا على عمارة الكنيسة - [00:08:11](#)

مثلا لان هذا معصية قالوا ولا بد ان يكون هذا النفع نفعا مقصودا لا تافها فلا يصح مثلا انه يوقف الدراهم للزينة بان الدراهم لا ينتفع بها في الزينة واضح؟ قضية ان الانسان يتزين بالدراهم هذا امر غير مقصود من الدراهم. المقصود بالدراهم انها تنفق - [00:08:32](#)

انها تبذل من اجل ان تحصل بها شيئا اخر. لذلك قالوا الوقف حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه مع قطع التصرف عنه. اي ان الوقف - [00:08:57](#)

عن ملكية صاحبه ويصير ملكا لله سبحانه وتعالى. فصاحبه بعد الوقف لا يملك التصرف فيه لا في بيع ولا بهبة ولا بوصية ولا يورث من بعده ولا شيء بانه خرج من ملكه - [00:09:13](#)

والوقف لازم وملك الباري كما يقول صاحب الزبد. يصير ملكا لله سبحانه وتعالى فيخرج عن ملكية صاحبه. اذا هذا التعريف تعريف الوقف قال حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه مع قطع - [00:09:34](#)

عنه اي انه اذا وقف الشيء فليس له بعد ذلك ان يتصرف فيه لا ببيع ولا بشراء ولا بارت ان ولا الى اخره ثم قال الفقهاء رحمهم الله ان الوقف له اربعة اركان - [00:09:54](#)

واقف وموقوف عليه وموقوف اي الشيء الذي اوقفته وصيغة لا يتحقق الوقف الا بتحقيق هذه الاركان الاربعة فاولهم الواقف وشرط الواقف ان يكون اهلا للتبرع. ومعنى كونه اهلا للتبرع اي انه بالغ - [00:10:12](#)

عاقل ليس محجورا عليه بالغ عاقل ليس محجورا عليه. هذا شخص عنده اهلية التبرع فما فمن كان بخلاف هذه الصفات لا يصح منه الوقف اذا يشترط في الواقف ان يكون اهلا للتبرع - [00:10:38](#)

ويشترط فيه ايضا الاختيار فلا يصح وقف الشخص اذا كان مكرها عليه ثم تلحظ معي من خلال هذين الشرطين ان الفقهاء رحمهم الله تعالى لم يقولوا انه يشترط في الواقف الاسلامي - [00:11:01](#)

لم يقولوا انه يشترط في الواقف الاسلامي. مع ان الوقف في الحقيقة هو عبادة لكنهم لم يشترطوا في صاحبها الاسلام وبناء على هذا

يصح الوقف حتى من الكافر ولذا ذكرت هنا في المسائل هل يصح الوقف من الكافر ام لا؟ نعم يصح الوقف من الكافر. لان الفقهاء رحمهم الله تعالى لم يشترطوا - 00:11:22

في الواقف ان يكون ان يكون مسلما اذا نقول شرط الواقف ان يكون اهلا للتبرع بان يكون بالغاً بان يكون عاقلاً بان يكون غير محجور عليه ويشترط فيه ان يكون مختاراً ولا يشترط فيه الاسلام - 00:11:47

وشرط الموقوف عليه الا يكون معصية فكما قلت لكم لا يصح الوقف على عمارة الكنائس لا يصح الوقف على الات المعازف الات الطرب. لا يصح الوقف على كثير من الاشياء التي هي - 00:12:06

محرمة في ديننا تمام يعني امثلة لهذا كثيرة اي شيء محرم لا يصح الوقف عليه. تمام الا يكون معصية ثم قال يشتاط في الوقف القبول اذا كان اذا كان الموقوف عليه معينا - 00:12:28

اذا كان الموقوف عليه معينا. ما معنى هذا الكلام الموقوف عليه ينقسم الى قسمين قد يكون جهة وقد يكون معينا. ما معنى جهة؟ لو قلت على سبيل المثال هذه الارض - 00:12:49

وقف للفقراء. هذا الجهة لو قلت مثلاً هذا البيت وقف للايتام هذا جهة. لو قلت على سبيل المثال هذا البستان وقف على حفاظ القرآن هذا جهة اذا الوقف اما ان يكون على جهة واما ان يكون على معينين. فاقول مثلاً هذا هذا البيت وقف على زيد وعمرو - 00:13:07

مثلاً اقول جعلت هذا البستان وقف على فلان من الناس احمد من الناس سعيد مثلاً هذا وقف على معين يقول لك الفقهاء اذا كان الوقف على جهة فلا يشترط القبول - 00:13:35

ابو المتعذر لو قلت هذا الدار او هذا البيت وقف على الفقراء لا يشترط القبول لكن اذا كان على معين قالوا يشترط القبول وطبعاً اشتراط القبول هذا هو المعتمد في - 00:13:53

المذهب. اشتراط القبول هذا هو المعتمد في المذهب النووي رحمه الله تعالى اختار انه لا يشترط القبول لكن المعتمد في المذهب ذاك يقول الواقف يقول جعلت هذا البيت مثلاً وقفاً على فلان - 00:14:12

وقفاً على زيد من الناس تمام؟ وقف على فلان قالوا لا بد الموقوف عليه هذا اذا ما دام انه معين يقول قبلت فهما الامام النووي رحمه الله يختار انه لا يشترط القبول - 00:14:31

هذا ما يتعلق بالموقوف عليه اما الشيء الموقوف البيت مثلاً الكتاب السيارة الارض فله شروط شرطه ان يكون عينا لا منفعة البيت عين السكنة منفعة السيارة عين الركوب منفعة الثوب عين - 00:14:48

لبسه منفعة واضح؟ قال يشترط في الشيء الموقوف ان يكون عينا لا منفعة يشترط ايضاً ان تكون قابلة للبذل كما قلت لكم معنى قابلة للبذل اي قابلة للنقل ومثلنا لذلك - 00:15:14

الجنين في بطن البهيمة هذا لا يقبل النقل وبالتالي لا يصح وقفه يشترط ايضاً انها اي ان العين الموقوفة مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فخرج بذلك الطعام فلا يصح وقفه. ومن هنا تعلم خطأ كثير حتى من اه طلبة العلم يظنون على سبيل المثال اذا - 00:15:34

التمر في رمضان او شيء يقول هذا وقف هذا وقف هذا لا يسمى وقفاً شرعاً هذه صدقة واضح؟ يمكن ان تكون صدقة مشروطة لمسجد معين لاناس معينين ممكن صدقة مشروطة لكن لا - 00:16:02

ينطبق عليها حكم الوقف لا تسمى وقفاً لان هذا مما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه الا باستهلاك عينه يشترط في العين ان تكون مباحة وان تكون مقصودة يعني المنفعة مقصودة - 00:16:19

وان تكون مملوكة ومن هنا تفهم انه يصح لشخص غصب ماله ان يوقف ذلك المال. يعني على سبيل المثال انا عندي دار فجاء شخص متسلط واغتصب مني هذه الدار. اخذ داري غصباً. من ملك الدار؟ انا - 00:16:37

هل يصح لي ان اجعل هذه الدار وقفاً او لا يصح نعم يصح بانني مالك لها وبالتالي نقول يصح لمن غصبت داره غصبت سيارته غصبت ارضه ان يجعلها وقفاً مع انه الان لا يستطيع ان ينتزعها - 00:17:00

لا يستطيع ان ينتزعها لكن هو ما دام انه مالك اذا يصح وقفه ذلك الشيء ثم الركن الرابع الصيغة قالوا صيغة الوقف من شروطها قد

تكون صيغة الوقف صريحة - 00:17:25

سبلمت حبستم وقفت وقد تكون كناية لابد ان تكون لفظا يشعر بالمراد. حبست كذا سبلمت كذا لكن قالوا ايضا لا يصح الوقف في المذهب الشافعي الا اذا بين الا اذا بين مصرف الوقف. يعني لا يكفي مثلا انا عندي مصحف. انا عندي كتاب على سبيل المثال -

00:17:48

قولوا هذا وقف الى الان لا يصح لكن لابد اقول مثلا هذا وقف على طلبة العلم اه ابين المصرف. واضح؟ او اقول هذا وقف لمكتبتي

المعهد كذا وكذا او اقول هذا وقف - 00:18:16

على فلان. اذا لابد ان ابين المصرف فمجرد انك تقول هذا الشيء وقف لا تبينوا مصرف الوقف المذهب لا يصح لابد ان تبين المصرف

واضح؟ ولذلك قلنا هنا من شروطها اي من شروط الصيغة لا تظن يشعر بالمراد. التأييد فلا يصح الوقف - 00:18:34

فلا يصح الوقف مؤقتا تقول جعلت هذا الشيء وقف مدة سنة حتى قال الفقهاء في بعض السور اذا وقت فان الوقت يكون باطلا

ويصح الوقف يعني قالوا مثلا اذا قال جعلت هذا - 00:18:59

مثلا جعلت هذا البناء او وقفت هذا البناء مسجدا مدة سنة قالوا يكون مسجدا ويلغو الشر مدة السنة هذه لا اعتبار به. واضح؟ ثم بيان

المصرف وقد بينت لكم معنى ذلك - 00:19:18

مر معنا انه يصح الوقف من الكافر مر معنا انه يصح وقف العين المغصوبة هل يصح الوقف من الامام في المال العام او لا يصح نحن

اشتراطنا اشتراطنا في العين الموقوفة ان تكون مملوكة. الامام لا يملك - 00:19:40

اذا رأى الامام ان الدولة تحتاج الى اوقاف مثلا قطاع معين يحتاج الى اوقاف ايتام. كثروا الايتام بسبب حرب الايتام هؤلاء يحتاجون

الى اوقاف هل للامام ان يأخذ من اموال الدولة - 00:19:59

جزءا ويعمل فيه وقف لهؤلاء الايتام او ليس لهم الامام هل يملك ولا يملك لا يملك لكن هذا مستثنى. قال فقهاء الشافعية رحمهم الله

يجوز للامام ان يوقف مع انه ليس بمالك - 00:20:19

لكن بشرط اذا رأى المصلحة في ذلك رأى الامام على سبيل المثال ان هنالك ارامل كثيرة من النساء مات ازواجهن بسبب حرب بسبب

او اخر فرأى ان من المصلحة ان يجعل وقف - 00:20:37

فن على هؤلاء الارامل نقول اذا رأى الامام المصلحة في ذلك يصح الوقف من الامام وان لم تكن هذه الاموال مملوكة له فهمنا؟ اذا

نقول يصح الوقف من الامام وهذا مستثنى. مستثنى من هذا الشرط - 00:20:53

نقول من شرط الشيء الموقوف ان يكون مملوكا ولذلك قلنا يصح الوقف من من المغصوب. من المغصوب منه لانه مالك. لكن يستثنى

الامام. فالامام يصح وقفه والا لم يكن مالكا اذا رأى المصلحة في ذلك - 00:21:13

مسألة كثيرة الخوض المناقشة هل يصح تغيير الوقف اذا كان اصلح يعني الشيء الذي سيغير اليه اصلح او لا يصح. يعني على سبيل

المثال لو قلنا على سبيل المثال هذه الكراسي هذه الطاولات الموجودة هنا - 00:21:34

موقوفة في هذا المكان موقوفة في هذا المكان نحتاجها في الاسبوع مرة لكنه صاحبها جعلها وقفا في هذا المكان. في مكان اخر

يحتاجها الناس كل يوم هل نقول هل لنا ان نغير الوقف من هنا الى هناك؟ لان المصلحة هناك اعظم او ليس لنا ذلك. نقول هنا

صورتان. الصورة الاولى - 00:21:55

اذا كان اذا كان الواقف علق الامر بالمصلحة فقال مثلا اذا رأيتم ما هو اصلح فانقلوه الوقف اليه فلنا حينئذ لناظر حينئذ المسؤول عن

الوقف ثم ناظر. لناظر حينئذ ان يغير الى ما هو اصلح. لماذا؟ لان الواقع - 00:22:22

كيف علق الأمر بالمصلحة لكن اذا لم يعلق الامر بمصلحة فليس لنا ان نغيره. شخص اوقف مثلا بستانا ثم رأينا بعد فترة ان الاصلح

الافضل ان يكون دارا نغير؟ نقول اذا علق بالمصلحة - 00:22:46

فلنا ان نغير. اذا لم يعلقوا المصلحة ليس لنا ليس لنا ان نغير. واضح وهذا بارك الله فيكم هذا له ارتباط بقول الفقهاء رحمهم الله تعالى

الوقف على ما شرطه واقفه - 00:23:10

حتى قال الفقهاء نص الواقف كنص الشارع. اي يتبع نصه فالواقف اذا فضل احدا على احد نتبعه في تفضيل يعني لو قال مثلا وقفت هذا على اولادي يقدم فلان ثم فلان ثم فلان. نتبع اللفظ - [00:23:28](#)

لو قال وقفت هذا على اولادي تقدم البنت فتعطى مثلي الابن. نتبع نصه ليس لنا ان نغير. تكون البنت مثل الابن ليس لنا ان نغير يقدم فلان فان زاد يعطى لفلان. ليس لنا ان نغير - [00:23:49](#)

واضح نص الواقف كنص الشارع يتبع لفظ الواقف من تقديم وتأخير تسوية وتفضيل الى غير ذلك ثم نقول المصنف رحمه الله تعالى العلامة ابو شجاع يقول في المتن في شروط الوقف يقول يشترط في الوقف ان يكون على اصل موجود - [00:24:12](#)

يعني على ان يكون الموقوف عليه موجود. ليس معدوما سيوجد بالتالي لا يصح ان تقول وقفت هذه الدار على من سيولد لي هذا سيولد لي الان موجود او لا؟ ليس موجودا - [00:24:37](#)

هذا لا يصح في المذهب واضح؟ هذا يسمى منقطع منقطع الاول. صورته ان تقول وقفت على من سيولد لي. ثم على الفقراء. لاحظ ثم على الفقراء الفقراء ينقطعون. هذا منقطع الاول. لكن لو قال وقفت على من سيولد لي - [00:24:59](#)

هذا منقطع الاول والآخر من سيولد لي ليس موجودا الان منقطع الاول. بعده من ايضا منقطع في الآخر فهمنا او لا؟ ولذلك عندنا منقطع الاول عندنا منقطع هل وسط عندنا منقطع - [00:25:35](#)

الآخر منقطع الوسط يا مثاله منقطع الوسط مثاله ان يقول وقفت على زيد ثم بهيمة فلان ويقصد البهيمة واضح؟ ثم الفقراء واضح؟ هذا منقطع في الوسط زيد هذا موجود ليس منقطعا في الاول - [00:25:56](#)

الفقراء في الاخير موجودون مستمرين ليس منقطع في الآخر اين منقطع في الوسط؟ لماذا في الوسط؟ لان هذا لا يصح الوقف عليه او لو قال مثلا وقفت على زيد ثم رجل - [00:26:29](#)

لم يحدد من هو جعله مبهما وقفت على زيد ثم رجل ثم الفقراء. هذا ايضا منقطع في الوسط واضح لو قال على سبيل المثال وقفت على زيد وسكت وقفت على زيد وسكت. واضح؟ هذا يسمى منقطع الآخر - [00:26:47](#)

منقطع الآخر. اذا قد يكون الوقف منقطع الاول. قد يكون الوقف منقطع الوسط. قد يكون الوقف منقطع الآخر. اذا كان الوقف منقطع الاول فهذا في المذهب لا يصح تمام؟ واذا كان منقطع الآخر ففيه قولان في المذهب. المعتمد - [00:27:19](#)

الصحة طيب هو قال وقفت على زيد مات زيد الوقف لا زال مستمرا لمن يكون قالوا يصرف لاقارب الواقف رحما لا ارثا يصرف لاقارب الواقف رحما اقاربه من حيث الرحم لا من حيث الارث - [00:27:48](#)

لاقارب الواقف رحما لا يعرفن يعني انتبه معي. ما معنى رحما؟ لا ارثا. نفترض على سبيل المثال شخص عنده ابن ابن وعنده ابن بنت ابن البنت هذا من الارحام لا يرث - [00:28:17](#)

يستحق من الوقف؟ نعم يستحق من الوقف. لانه الوقف هنا يصرف لمن؟ للاقارب من ذوي الارحام. واضح لا ارثا هذا يستحق وهذا يستحق. ابن الابن يستحق. ابن البنت ايضا يستحق - [00:28:38](#)

واضح؟ لكن لو كان لو كان فقط للاقارب من اصحاب الميراث نعطيها لابن الابن اما ابن البنت لا نعطيها لانه ليس وارثا. واضح؟ اذا نقول المعتمد فيه الصحة ويصرف - [00:28:55](#)

لاقاربي الواقف رحما لا ارثا. واضح او لا؟ وهذا مثله وقفت على زيد ثم على بهيمة فلان ثم الفقراء. وقفت على زيد ثم رجل ثم الفقراء. هنا فسروا تفصيلا بسيطا يعني - [00:29:16](#)

قالوا هذا الذي في الوسط له حالتان. انتبه معي اما ان يكون له يعرف يعرف ان له امد له مدة او لا يعرف ان له امد اي ان له مدة - [00:29:44](#)

عندنا صورتان ذكرت لك السورة الاولى لو قال وقفت على زيد ثم بهيمة فلان ثم الفقراء. بهيمة فلان هذه لها سنوات لها مدة تعيش فيها ثم تموت اول الواقف لمن يكون اولاً لزيد - [00:30:03](#)

يعني اعطينا زيد غلة الوقف الى ان مات زيد بعد ان مات زيد لمن تكون تكون لهذه البهيمة لا لا يصح الوقف عليها. لمن هذه البهيمة

مدة حياتها الوقف يصرف - 00:30:22

لاقارب الواقف رحيمًا مدة حياة البهيمة. ماتت البهيمة نأخذ هذا الوقف من اقارب الوارث رحما ونعطيه للفقراء فهمنا او لا هذا اذا كان الشيء يعرف له امد اذا كان لا يعرف له امد. ما مثاله؟ لو قال وقفت على زيد ثم رجل لم يعين. من هذا الرجل - 00:30:40
وقفت على زيد ثم رجل ثم الفقراء نعطيه غلة الوقف زيد مات زيد نحن لا نعرف هذا الرجل من هو؟ وما المدة التي تكون له؟ اذا لا يعرف له لا يعرف له امد مباشرة من بعد - 00:31:06

زيد تكون غلة الوقف للفقراء فهمنا او لا واضح؟ اذا نقول اما ان يكون هذا الذي حصل فيه الانقطاع له امد او لا يكون له امد. فان كان له امد ففي فترة ذلك الامد في وقت ذلك الامد - 00:31:25

يصرف ربع الوقف على اقارب الواقف رحما وان لم يكن له امد مباشرة بعد الاول يصرف لمن بعده. واضح؟ يصرف للثالث. فهمنا او لا؟ هذا تقريبا مجمل المسائل التي ذكرها المؤلف - 00:31:45

رحمه الله تعالى في الكتاب نقرأ الكتاب وننظر ما يمكن انه اضاف له عليه قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به. يمكن الانتفاع به ولو مآلا. في الحال - 00:32:05

او في المآل في الحال او في المقام. في الحال واضح مثل الدار والسيارة الكتاب الثوب. في المآل قالوا كما لو جعل جحشا صغيرا جحش الحمار الصغير واضح وقفا الان لا ينتفع به لا يحمل صغير لكن في المستقبل ينتفع به. واضح؟ قال رحمه الله - 00:32:35
يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه مع بقاء عينه ولو كان البقاء مدة قصيرة تقابل باجرة. قال مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير على ان يصرف في جهة خير انتبه لهذا - 00:33:03

على ان يصرف في جهة خير المقصود بجهة الخير هنا انها لا تكون معصية. كما قلت لكم على السبورة لا تكون معصية وبالتالي لو قال قائل هل يصح الوقف على الاغنياء او لا يصح؟ شخص جعل وقفا على الاغنياء - 00:33:25

الموقوف عليهم اغنياء. يصح ولا يصح؟ يصح لانه ليس معصية واضح؟ نقول ما دام انه ليس معصية يصح الوقف فقول الشارح رحمه الله على ان يصرف في جهة خير. ما معنى جهة خير؟ انها ليست معصية. وبالتالي يصح الوقف حتى - 00:33:45

على الاغنياء. قال رحمه الله وشرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع والوقف جائز الوقف جائز يعني مشروع والا فهو مستحب وقد تقدمت الدالة التي تحت عليه. قال والوقف جائز بثلاثة شروط. وفي بعض النسخ والوقف جائز وله - 00:34:10
ثلاثة شهور احدها ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا. قال ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع مباحا فلا يصح وقف الة له. لماذا لا يصح - 00:34:40

لانه قال لا بد ان يكون مباحا فقله مباحا اخرج وقف الة لهم واضح؟ قال فلا يصح وقف الة له. قوله الة الله ووقف الة الله و هذا يعود لقله مباحا - 00:35:10

قال ولا وقف دراهم للزينة قوله ولا وقف دراهم للزينة هذا يعود الى قوله مقصودا بان الدراهم لا تقصد بالزينة اذا هذا على طريقة الف والنشر المرتب. ذكر كلمتين ثم ذكر ما يبنى عليهما. بترتيب - 00:35:29

قال ويكون الانتفاع مباحا فلا يصح وقف الة له. مقصودا فلا يصح وقف دراهم للزينة قال ولا ولا يشترط النفع في الحال فيصح وقف عبد وجحش صغيرين. وهذا بيان لما تقدم قبل قليل ان انه يشترط الانتفاع - 00:35:51

سواء الانتفاع في الحال او الانتفاع في المآل والمستقبل قال واما الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه. الريحان هذا انتم تصنعونه احيانا في الطعام هذا. هذا لا يصح وقفه. اذا كان ماذا؟ اذا كان مقطوعا من الشجرة - 00:36:16

لا يصح وقفه. اما اذا كان آآ في الشجر هذا يصح وقفه. لانه ينتفع به مع بقاء عينه. ينتفع به برائحته مع بقاء عينه. فقله هنا كمطعوم وريحان قوله وريحان هذا اذا كان مقطوعا. يعني اذا اخذ - 00:36:43

الشجر اما اذا كان باقيا في الشجر فهذا يصح وقفه قال والثاني اي والشرط الثاني ان يكون ان يكون الوقف على اصل موجود وفرع لا ينقطع قال على اصل موجود ما معنى اصل موجود؟ يعني متحقق عند الوقف. عندما قال وقفت هذا على كذا هذا موجود. متحقق

واضح؟ قال وعلى فرع لا ينقطع اي يكون دائما قال رحمه الله فخرج الوقف على من سيولد للواقف. انظر الوقف على من؟ سيولد.
هذا منقطع الاول او منقطع الوسط او منقطع الاخر - 00:37:32

منقطع الاول. قال فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقراء كان
منقطع الاول والاخر لو قال هذا او وقفت هذا على من سيولد لي - 00:37:54

هذا منقطع الاول والاخر تمام؟ قال وقوله لا ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الاخر. كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله طيب
وبعدين؟ بعد زيد ونسله ماذا هذا منقطع ماذا؟ منقطع الاخرة. تمام؟ قال ولم يزد على ذلك. قال وفيه طريقان في المذهب. هل -

00:38:15

يصح او لا يصح الطريقة الاولى تقول انه يصح الطريقة الثانية يقول انها انه لا يصح. قال وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع اول
المنقطع الاول باطل الطريق الاول يقول انه باطل منقطع الاخر باطل. قال وهو الذي مشى عليه المصنف - 00:38:44

القاضي ابو شجاع لكن الراجح المعتمد الصحة تمام؟ وقال لك لكن الراجح الصحة ولم يبين لمن يصرف وذكرت لكم انه يصرف
لاقارب الواقف رحما لا يرقد ثم قال والثالث الا يكون الوقف في محذور - 00:39:11

بظاء مشانة. يعني التي تسمى ابو عصى تمام؟ اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد اه انتبه انظر الى دقة التعبير قال
فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد - 00:39:35

طيب اذا كانت في كنيسة مهجورة لكن ليست للتعبد شخص اوقف عليها حتى للمارة يعني بمعنى ان الانسان المسافر في الليل عند
عندما يمر فيها ينام فيها واضح؟ فهو اوقف على الكنيسة لتصلح للمارة وليس للتعبد يصح ولا يصح؟ يصح - 00:39:56

واضح؟ ولذلك هنا قال فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد فهمنا؟ قال وافهم كلام المصنف انه لا يشترط في الوقف ظهور
القربة ظهور قصد القربة. بل الشرط انتفاء المعصية - 00:40:23

يعني لاحظ معي لو قال هذا وقف على الفقراء هذا يظهر فيه القربة للتعبد لو قال هذا وقف على عمارتك كنيسة تعبدا مثلا نقول هذا
يظهر فيه المعصية طيب لو قال هذا وقف على الاغنياء - 00:40:42

هذا لا يظهر فيه جانب التعبد ولا يظهر في جانب المعصية. يصح او لا يصح؟ نعم يصح قال وافهم كلام المصنف انه لا يشترط في
الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية. سواء وجد - 00:40:59

عفوا سواء وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء ام لا كالوقف على الاغنياء طبعا والمراد بالفقير هنا الفقير الذي في
الزكاة. من لا يجد شيئا او يجد شيئا لا يسد حاجة او لا يسد موقعا - 00:41:18

في حاجته. والمراد بالغني هنا الغني في باب الزكاة وهو من وجبت عليه الزكاة واضح؟ قال ويشترط في الوقف الا يكون مؤقتا كما
قلت لكم من شروط صيغة الوقف التأييد - 00:41:39

فلا يصح الوقف مدة سنة مدة عشر سنوات مدة مائة سنة. لا يصح الوقف مدة محددة. قال كوقفت هذا سنة. تمام؟ واستثنى الفقهاء
من هذا ما لو قال وقفت هذه الارض مسجدا مدة سنة - 00:41:56

قالوا يصح الوقف ويبطل الشرط. تمام؟ قال ولا والا يكون معلقا كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا. اذا جاء رأس الشهر فقد
وقفت كذا ثم قال رحمه الله تعالى - 00:42:16

طبعا استثنى الفقهاء من هذا ايضا لو قال مثلا وقفت بيتي هذا على طلبة العلم بعد موتهم وقفت بيتي هذا على طلبة العلم بعد موتي.
هذا علقه. انظر علقه بالموت. قالوا يصح - 00:42:34

ويكون وصية يعطى حكم الوصية فيحسب من الثلث. لان الوصية تكون من ثلث المال لا من جميع المال واضح؟ وسيأتي معنا مبحث
الوصية. ثم قال رحمه الله تعالى وهو اي الوقف على ما شرط الواقف فيه من تقديم لبعض من تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت

على اولادي - 00:42:53

منهم ان يقدم الاورع منهم والاورع هو الذي يترك الشبهات تمام؟ او تأخير كوقفت على اولادي. فاذا انقضوا يعني فاذا ماتوا فاذا هلكوا فعلى اولادهم. او او تسوية كوقفت على اولادي بالسوية بين ذكورهم واثانهم. او تفضيل لبعض الاولاد على بعض - [00:43:19](#) فوقفت على اولادي للذكر منهم مثل حظ الانثيين واضح؟ هذا ما يتعلق بدرس الوقف. فيقول رحمه الله تعالى فصل في احكام الهبة. نأخذ ولو جزءا يسيرا من احكام الهبة. نقول الهبة مأخوذة من هبوب - [00:43:46](#) ربح مأخوذة من حبوب الريح ومعناها عند الفقهاء تملك تطوع في حال الحياة. هذا تعريف مختصر ويكاد يكون جامعاً مانعاً تملك تطوع في حال الحياة. تملك قوله تملك هذا قيد - [00:44:13](#) اخرج الاباحة فمثلاً العارية اباحة لو اعرتك الثوب لتلبسه اعرتك الكتاب لتقرأ فيه اعرتك الدار لتسكن فيها هذا ماء اباحة وليس تملك واضح قال تملك تطوع اذا هذا يخرج العارية - [00:44:41](#) ويخرج ايضا الضيافة. فالطعام الذي يقدم في الضيف الضيف لا يملكه. الا اذا اكلهم اما قبل ذلك فانه لا يملكه يملكه ملكا مراعا كما يقول الفقهاء قال تطوع تملك تطوع اخرج الزكاة - [00:45:07](#) فالزكاة فيها تملك فيها للمستحقين لكن تملك واجب واخرج الكفارات واخرج النذر فهذا فيه تملك لكنه تملك واجب تملك تطوع في حال الحياة في حال الحياة اخرج ما لو كان هذا التملك متى؟ بعد الموت - [00:45:30](#) بمعنى انه اخرج الوصية. لان الوصية لابد فيها من القبول. متى القبول؟ بعد الموت لا يكفي فيها القبول في حال الحياة لابد في الوصية من القبول لا تتم الوصية الا بقبول بعد الموت - [00:46:00](#) اذا الهبة تملك تطوع في حال الحياة هذا تعريفها باختصار والشارع رحمه الله تعالى ذكرت لها تعريفا اطول لكن يعود لهذا ثم نقول اركان الهبة اركان الهبة اربعة واهب وموهوب له - [00:46:27](#) وشيء موهوب وصيغة. الواهب يشترط فيه اهلية التبرع ويشترط فيه الاختيار فلا تصح الهبة من الصغير. لا تصح الهبة من المجنون لا تصح الهبة من المحجور عليه بسفه ولا تصح الهبة ايضا من المكره - [00:47:01](#) ويشترط في الموهوب له اهلية تملكه ان يكون اهلا للتملك فلا تصح الهبة لعبد. لان العبد لا يملك ليس عنده اهلية التملك ولا تصح الهبة لبهيمة لان البهيمة لا تملك بل تملك كما ان العبد يملك لا يملك - [00:47:32](#) واما الموهوب هذا فيشترط فيه يشترط فيه ما يشترط في المبيع. ماذا يشترط في المبيع؟ ان يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسلمه مملوكا منتفعا مملوكا معلوما بطاهر منتفع به قدر تسليمه ملك لذي العقد مضر - [00:47:57](#) يشترط فيه اجمالا نقول ما صح بيعه صحته بتره ما لا يصح بيعه لا تصح هبته. اجمالا وان كان هنالك مستثنيات واضح؟ قالوا على سبيل المثال نكتب هذا الظابط وننظر - [00:48:27](#) ما صح بيعه صحت هبته وما لا يصح بيعه لا تصح هيبته ما صح بيعه صح هيبته لكن في بعض الاشياء يصح بيعها لا يصح هبته ما مثال ذلك؟ قالوا بيع المكاتب لما في يديه. المكاتب من هو؟ المكاتب عبد بينه وبين سيده عقد كتابة - [00:48:46](#) يدفع له اقساطا مقابل حريته هذا المكاتب يذهب يعمل يسعى واضح؟ عنده اشياء يبيع ويشترى يصح بيعه وشرائه؟ نعم لكن هل يصح لهذا المكاتب ان يهب غيره ان يتبرع له - [00:49:21](#) لانه المطلوب منه ان يسد ما عليه حتى يعتق حتى يكون حرا فهذا المكاتب يصح بيع ما في يده ولا تصح الهبة الهبة منهم. هذا مستثنى هذا مستثنى هذا مستثنى من الجزء الاول من الظابط - [00:49:42](#) وطبعا هناك صور اخرى مستثنيات يعني على سبيل المثال مما ذكرنا في المستثنيات قالوا المنافع المنافع يصح بيعها بيع المنفعة ماذا يسمى الاجارة الاجارة بيع منفعة واضح؟ لكن هل تصح هبة المنفعة او لا تصح؟ حصل خلاف في المذهب - [00:50:10](#) واضح؟ وما لا يصح بيعه لا تصح هيبته. يوجد استثناء. قالوا مثل الشيء المحتقر القليل مثل حبتان من القمح او من الارز. هذه لا يصح بيعها لكن يصح قيمتها لا يصح - [00:50:36](#) بيعها ويصح او نعم وتصح هبتها. انظر هنا استثناء من الجزء الاول وهذا استثناء من الجزء الثاني اذا اركان الهبة واهب موهوب له

موهوب صيغة. تفهم من هذا انه لا يصح لشخص ان يهب غيره - [00:51:02](#)

الاشياء النجسة ولا يصح لشيء ان يهب غيره ما هو مجهول ولا يصح لشخص ان يهب غيره ما لا يملك واضح ما يشترط في المبيع يشترط في الشيء الموهوب ثم صيغة الهبة - [00:51:29](#)

قد تكون صيغة الهبة بلفظ الهبة وهبتك وقد تكون بغيرها مثل منحتك مثل ملكتك تأبيدا ونحو ذلك من ونحو ذلك من الصيغ فهما بارك الله فيكم هذا باختصار لمحة عن احكام الهبة لن نأخذ الدرس باكملة نقرأه فقط من الكتاب ما يتعلق بهذا ثم - [00:51:50](#)

اريد ان اتشاور معكم في امر آآ يتعلق بكتاب قادم قال رحمه الله تعالى هنا فصل في احكام الهبة قال وهي لغة مأخوذة من هبوب الريح ويجوز ان تكون من هب من نومه اذا استيقظ. هباً قام - [00:52:23](#)

فكأن فاعلها استيقظ للاحسان كان فاعلها كان في نوم الغفلة فاستيقظ للاحسان قال وهي في الشرع تملك منجز التعريف الذي ذكره الشارع طويل الى حد ما. وذكر فيه بعض الضوابط هذا الذي في السبورة احصر واضبط. قال - [00:52:48](#)

تمليك منجز قوله منجز يخرج ماذا؟ يخرج التمليك المعلق فلو قال مثلاً اذا جاء اذا جاء شهر رمضان فقد وهبتك كذا وكذا فقد وهبتك سيارتي. لا يصح. لماذا لا يصح - [00:53:18](#)

لا يصح لانه معلق. فالهبة تكون ماذا؟ تكون منجزة. قال تمليك منجز مطلق. ما معنى مطلق؟ يعني ليس مقيداً بمدة. فلا يصح ان يقول وهبتك هذا مدة شهر مدة سنة لماذا لا يصح؟ لانه يستغني عن ذلك بعقد اخر هو عقد العارية - [00:53:37](#)

العارية مر معنا انها تصح مطلقة وتصح مقيدة. تصح ان وقتها او اطلق في انتفاعها مع البقاء يصح ان يقول اعرتك هذا الكتاب يكون مطلق يصح اني اقول اعرتك هذا الكتاب مدة يومين. مقيد. قال رحمه الله - [00:54:06](#)

تمليك منجز مطلق في عين. قوله في عين فيه اشارة الى انه لا يصح لا يصح هبة المنافع لا يصح هبة المنافع مع انه يصح بيعها او لا يصح يصح بيعها وهذا مما يصح بيعه ولا تصح هيبته. لكن المعتمد في المذهب ان هبة المنافع صحيحة - [00:54:31](#)

واضح؟ قال رحمه الله تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة حال الحياة. قوله حال الحياة يخرج الوصية. لان الوصية تكون متاع بعد الموت يعني ان الوصية لا تتم الا بالقبول والقبول متى يكون معتبرا بعد الموت - [00:54:59](#)

قال بلا عوض اي ان الهبة تكون بلا عواظ فهي عقد من عقود التبرعات وليست من عقود المعاوضات. ثم قال ولو من الادنى الى الاعلى هذا للادخال. يعني بعضهم يقول اذا كان الادنى الادنى يعني في رتبة الدنيا مثلاً الفقير. اذا كان الفقير - [00:55:20](#)

يعطي الغني فهذا ليس هبة لان الفقير اذا اعطى الغني هو يأمل ويرجوه من الغني ان يعطيه اكثر. فهذا اشبه ما يكون بالمعوضة بعضهم يقول هكذا فقال هذا لا نسيمه بآ لكن - [00:55:46](#)

الشارع رحمه الله يقول حتى هذا يسمى هبة. ولو من الادنى للاعلى يسمى هبة قال ولو من الادنى الى الاعلى الان بعد ان ذكر لك التعريف سيذكر لك ما يخرج بالقيود - [00:56:03](#)

قال فخرج بالمنجز الوصية هو قال خرج بالمنجد للوصية قلت لكم خرج بالمنجز ما لو علق الهبة بشرط. لان الوصية خرجت بشيء اخر. خرجت بماذا؟ خرجت بقوله في حال الحياة - [00:56:21](#)

فهنا او لا واضح او لا؟ هو قال فخرج بالمنجز الوصية. نحن نقول خرج بالمنجزين ما كان معلقاً بشرط فلا تصح في لو قال مثلاً اذا جاء شهر رمضان فقد وهبتك كذا وكذا فقد وهبتك سيارتي - [00:56:40](#)

هذا لا يصح لماذا لا يصح؟ لانه ليس منجساً. قال وبالمطلق اي وخرج بالمطلق التمليك المؤقت لو قال له وهبتك هذه الدار مدة ثلاث سنوات. قال وخرج بالعين هبة المنافع - [00:57:01](#)

اتفهم من هذا انه لا يصح لا تصح هبة المنافع وقلت لك ان المعتمد في المذهب خلاف ما ذكره الشارح. صحته هبة المنافع قال وخرج بحال الحياة الوصية. اه انظر - [00:57:23](#)

ثم قال ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول للظن لابد من ايجاب وقبول لفظاً. فلو قال له وهبتك فقبض ولم يقل قبلت لا تتم الهمة. لابد من انجاب وقبول لفظاً - [00:57:41](#)

واضح؟ قال رحمه الله وذكر المصنف ظابط الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه جازت هبته. قوله وكل ما جاز تعبير بالجواز هنا في كلام المصنف المقصود به الصحة وكل ما صح - [00:58:07](#)

وكل ما صح بيعه. ما الذي يصح بيعه؟ يصح بيعه ما استجمع الشروط خمسة كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسلمه مملوكا معلوما. فما صح بيعه صح هبته او صحة هيبته قال وما لا يجوز بيعه كمجهول - [00:58:30](#)

لا تجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما كحبتي رز مثلا فلا يجوز بيعهما وتجوز هيبتهما وتملك ولا تملك. في طبعتك ولا تملك. في طبعتي وتملك. اي طبعة هذه؟ دار الخير. هاي طبعة دار الخير نعم اه دار الخير - [00:58:51](#)

قال وتملأ ولا تملأ. هذه الطبعة انا وجدتها ايضا في حاشية البيجوري. قال ولا تملك. لكن الذي يستقيم معنى هذا وتملك اي وتملك حبتي الحنطة. يعني لا يصح بيعها لكن يصح هيبتها وتملك - [00:59:15](#)

فهنا واضح؟ في بعض الطبقات ويحتاج ان نراجع انا لم اراجع طبعا دار المنهاج. ان شاء الله ننظر في طبقات دار المنهاج. نقف هنا بقي عندنا ان الهبة لا تلزم الا بالقبض والعمره والركبة هذا ان شاء الله فيكون في الدرس القاتل - [00:59:34](#)